

Distr.  
GENERAL

S/1996/1034  
11 December 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى  
الأمين العام من الممثل الدائم لسيراليون لدى  
الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه الوثيقة المرفقة المعنونة "اتفاق السلام بين حكومة جمهورية سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون" لتعميمها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن (انظر المرفق).

(توقيع) جيمس أو. سي. جونيه  
السفير  
الممثل الدائم

مرفق

اتفاق السلام

بين

حكومة جمهورية سيراليون

و

الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون

الموقع في أبيدجان في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون

إن حكومة جمهورية سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون،

إذ تدفعهما الحاجة الملحة لتحقيق سلام عادل ودائم في سيراليون؛

وإذ تحدوهما الحاجة الملحة أيضا لتحقيق الوحدة الوطنية الحقيقية والمصالحة لإنهاء الحرب بين الإخوة في سيراليون؛

وقد التزمنا بتعزيز المشاركة الشعبية في الحكم والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية؛

وإذ تكرسان نفسيهما لتعزيز التطور الديمقراطي والمحافظة على نظام اجتماع - سياسي خال من الظلم، والمحسوبية والفساد؛

وقد عقدتا العزم على تعزيز الثقة والاطمئنان المتبادلين؛

واقترناهما بأن الإحساس بالقصد المشترك وبالمشاعر الوطنية هو قضية الساعة؛

تتفقان بموجب هذا على ما يلي:

المادة ١

ينتهي بموجب هذا على الفور النزاع المسلح بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون. وبناء عليه، يضمن الجانبان التقيد توا بوقف تام للأعمال العدائية.

المادة ٢

تتعهد الحكومة والجبهة ببذل قصارى جهدهما لتحقيق احترام وتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاق السلام هذا بصورة دقيقة لضمان أن تصبح إقامة وتوطيد سلام عادل أمرا ذا أولوية في سيراليون.

## المادة ٢

تنشأ هيئة وطنية تعرف باسم لجنة توطيد السلام، وذلك في غضون أسبوعين من توقيع هذا الاتفاق. وتكون اللجنة آلية تحقق مسؤولية عن الاشراف على تنفيذ والتقييد بجميع الأحكام الواردة في اتفاق السلام هذا، ورصد ذلك.

وللوفاء بهذه المهمة خلال فترة توطيد السلام، تنسق اللجنة وتيسر أعمال الهيئات التالية التي تعمل على إنشائها:

'١' المنتدى الاجتماعي - الاقتصادي؛

'٢' المؤتمرات الاستشارية للمواطنين؛

'٣' مجلس الاتباع المتعددة؛

'٤' الصندوق الاستثماري لتوطيد السلام؛

'٥' لجنة التسريح وإعادة التوطين؛

'٦' اللجنة الوطنية للميزانية والدين.

وتضم اللجنة ممثلين عن الحكومة والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، اعتماداً على موارد الدولة والمؤسسات الوطنية حسب وعند الاقتضاء.

وتكون للجنة سلطة التوصية باعداد التدابير المخولة الضرورية لتنفيذ وتوضيح الأحكام الواردة في اتفاق السلام هذا. وتكون لها سلطة اصدار استنتاجاتها علناً. ويتعهد الطرفان بالتقييد باستنتاجات اللجنة.

وتكون للجنة سلطة إعداد المشاريع الأولية للتشريعات اللازمة لتنفيذ وتوضيح الأحكام الواردة في اتفاق السلام هذا.

ويتعهد الطرفان بالتشاور مع اللجنة قبل اتخاذ قرارات أو تدابير تتعلق باتفاق السلام هذا.

وللجنة أن تتشاور بالمثل مع الطرفين على أعلى مستوى كلما كان ذلك مناسباً.

وللجنة أن تصل إلى أي نشاط أو موقع ذي صلة بتنفيذ اتفاق السلام هذا، ويجوز لهذا أن تفضحه. وتمتع اللجنة بسلطات كاملة لتنظيم أعمالها على النحو الذي ترى أنه أنسب لها، ولتعيين أية مجموعة أو لجنة فرعية ترى أنها مفيدة في النهوض بمهامها.

وتكون للجنة مكاتبها الخاصة بها، وما يكتفيها من مرافق للاتصالات وما يكتفيها من موظفي الدعم لأعمال السكرتارية.

وينشأ صندوق استئماني لتوطيد السلام لتوفير التمويل اللازم لتنفيذ اتفاق السلام هذا.

#### المادة ٤

تنظم المؤتمرات الاستشارية للمواطنين مرة في السنة، على أن ينظم أولها في غضون مائة وعشرين يوماً من توقيع اتفاق السلام هذا لتشجيع مشاركة الشعب والتشجيع على تقديم توصيات لصياغة مبادئ توجيهية وتنفيذها مما يكفل القيام بعمليات سياسية عادلة ونيابية بحق.

#### المادة ٥

يتم نزع سلاح المقاتلين لدى دخولهم مناطق التجمع المخصصة، ويتم التسريح وإعادة الإدماج بعد ذلك بأسرع وقت ممكن عملياً.

وتقع المسؤولية الرئيسية عن إعاشة ورعاية المقاتلين الموجودين في معسكرات الإيواء على عاتق حكومة سيراليون بالاشتراك مع لجنة توطيد السلام، بمساعدة من المجتمع الدولي.

#### المادة ٦

يتعهد الطرفان ببذل جهود وطنية جيدة التخطيط في المجالات المتعلقة بالإيواء في المعسكرات، ونزع السلاح، والتسريح وإعادة التوطين المرتبطة بأهدام التنمية الوطنية. ولتحقيق هذا الغرض، تنشأ لجنة تسريح وإعادة توطين وذلك في غضون شهر من توقيع اتفاق السلام هذا.

وتنسق اللجنة العمليات المتعلقة بإيواء مقاتلي الجبهة في المعسكرات، ونزع سلاحهم، وتسريحهم وإعادة توطينهم. وتعمل اللجنة بالتنسيق مع جميع المؤسسات والوكالات ذات الصلة.

ويتشاور الجانبان بشأن تسمية أعضاء اللجنة على ألا يتجاوز عددهم سبعة أشخاص.

ويوفر للجنة قدر كاف من التمويل.

#### المادة ٧

تحدد لجنة التسريح وإعادة التوطين مناطق التجمع ومناطق المعسكرات لمقاتلي الجبهة حيث يجري فيها تسجيلهم وإيواءهم ونزع سلاحهم. ويبدأ الانتقال إلى مناطق التجمع في غضون شهر واحد من توقيع هذا الاتفاق على أن يكتمل في أقرب وقت ممكن عمليا بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر من هذا التاريخ.

#### المادة ٨

يطلب الطرفان إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة للإشراف على عمليات الإيواء في المعسكرات ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ورصدها. ويكون لفريق الرصد المشترك مراقبين في أية عملية من هذه العمليات.

#### المادة ٩

تقدم اللجنة، على سبيل الأولوية، توصيات بشأن إعادة تشكيل وإعادة توجيه القوات المسلحة فضلا عن قيادتها. وفي هذا الصدد، يجوز لمن يرغب من أفراد الجبهة في أن يكون جزءا من القوات المسلحة للبلد أن يصبح جزءا من القوات المسلحة الموحدة الجديدة في إطار تناقشه اللجنة وتنفق عليه.

#### المادة ١٠

تكفل حكومة سيراليون عودة وحدات الجيش التي لا تتطلبها واجبات الأمن العادية إلى ثكناتها وتقلص عدد القوات المسلحة لسيراليون، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية للبلد.

#### المادة ١١

تقع على عاتق فريق رصد محايد من المجتمع الدولي المسؤولية عن رصد انتهاكات وقف إطلاق النار المنصوص عليه بموجب اتفاق السلام هذا.

ويطلب الطرفان، لدى توقيع هذا الاتفاق، إلى المجتمع الدولي توفير مراقبين محايدين.

ويضطلع هؤلاء المراقبون عند نشرهم بالمهام المسندة إليهم لفترة أولية مدتها ثلاثة أشهر.

ويرفع فريق الرصد المحايد تقارير عن أية انتهاكات لوقف اطلاق النار إلى مقره الذي يقوم بدوره بإبلاغ ذلك إلى مقر فريق الرصد المشترك الذي يتألف من ممثلين عن حكومة سيراليون والجبهة التي يقع مقرها في فريتاون.

#### المادة ١٢

يُسحب الأجانب التنفيذيون بعد خمسة أسابيع من انتشار فريق الرصد المحايد. واعتباراً من تاريخ انتشار فريق الرصد المحايد، يلزم الأجانب التنفيذيون الثكنات تحت اشراف فريق الرصد المشترك وفريق الرصد المحايد. وتستخدم الحكومة كل مساعيها، تمشياً مع التزاماتها بموجب المعاهدات، لإعادة القوات الأجنبية الأخرى إلى أوطانها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتشار فريق الرصد المحايد أو ستة أشهر من توقيع اتفاق السلام، أيهما أقرب.

#### المادة ١٣

يوافق الطرفان على أنه عقب توقيع اتفاق السلام هذا مباشرة، تبدأ الجبهة العمل بوصفها حركة سياسية تتمتع بالحقوق والامتيازات والواجبات المنصوص عليها في القانون؛ وتتم بعد ذلك، في غضون ثلاثين يوماً، تهيئة الأوضاع اللازمة لتمكين الجبهة من التسجيل بوصفها حركة سياسية طبقاً للقانون.

#### المادة ١٤

لتوطيد السلام وتعزيز قضية المصالحة الوطنية، تكفل حكومة سيراليون عدم اتخاذ أية إجراءات رسمية أو قضائية ضد أي فرد من أفراد الجبهة فيما يتعلق بأي شيء قاموا به سعياً لتحقيق أهدافهم كأعضاء في ذلك التنظيم حتى تاريخ توقيع هذا الاتفاق. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ التدابير التشريعية وغيرها اللازمة لكي تضمن لمقاتلي الجبهة السابقين، والمنفيين والأشخاص الآخرين، الموجودين حالياً خارج البلد لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، كفالة الممارسة التامة لحقوقهم المدنية والسياسية، بغية إعادة ادماجهم في إطار من الشرعية الكاملة.

#### المادة ١٥

يتم توسيع ولاية لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة الحالية وزيادة عدد أعضائها بالتشاور مع لجنة توطيد السلام لتمكينها من القيام بحملة معززة وفعالة للتربية الوطنية تهدف إلى تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة، مع مراعاة الحاجة الملحة لمداواة الجراح الناجمة عن النزاع.

### المادة ١٦

يوافق الطرفان على تحسين معايير المساءلة، والنزاهة والأمانة في الخدمات العامة في سيراليون. ولتحقيق هذا الغرض، تتخذ خطوات فورية لإنشاء مكتب أمين المظالم لتعزيز تنفيذ مدونة قواعد الآداب المهنية، ونزاهة ووطنية جميع الموظفين الحكوميين. ويعمل المكتب أيضا على القضاء على جميع أشكال الفساد.

### المادة ١٧

يقوم الطرفان بالاتصال بالمجتمع الدولي بغية تعبئة الموارد التي ستستخدم في إنشاء صندوق استئماني لتمكين الجبهة المتحدة الثورية من تحويل نفسها إلى حزب سياسي.

### المادة ١٨

يوافق الطرفان على مبدأ إصلاح العملية الانتخابية الحالية في سيراليون. ويجب أن تكون هناك، في هذا الصدد، مشاركة كاملة من المواطنين ومنظماتهم في صوغ الاصلاحات الانتخابية.

ويضمن استقلال اللجنة الانتخابية الوطنية ونزاهتها لكفالة أن تكون العملية الانتخابية عادلة ومقبولة.

ولدى إعادة تشكيل اللجنة الانتخابية الوطنية، يتشاور الرئيس مع جميع الأحزاب والحركات السياسية، بما فيها الجبهة المتحدة الثورية، لتحديد عضوية تلك اللجنة واختصاصاتها، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة توفير تكافؤ الفرص في الحقل السياسي الانتخابي في البلد.

وتقوم كل من الحكومة والجبهة المتحدة الثورية، مع الأحزاب السياسية الأخرى، بترشيح رجال ونساء لعضوية اللجنة الانتخابية الوطنية، يتحلون بصفات الاقتدار والنزاهة والموضوعية، وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من توقيع اتفاق السلام هذا.

ويتفق بموجب هذا على أنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية أن يعين في منصب سياسي من قبل أي حكومة تكون قد شكلت نتيجة لانتخابات تكون تلك اللجنة قد كلفت بإجرائها.

### المادة ١٩

يتفق الطرفان على أن تكون الحريات المدنية والسياسية الأساسية المعترف بها بموجب النظام القانوني لسيراليون والمنصوص عليها في الإعلانات والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مضمونة ضمانا تاما، وأن يجري تعزيزها داخل المجتمع السيراليوني.

وتشمل هذه الحريات الحق في الحياة والحرية، وعدم التعرض للتعذيب، والحق في محاكمة عادلة، وحرية الضمير والتعبير وتكوين الجمعيات، وحق المرء في المشاركة في حكم بلده.

وتعزيزا للمصالحة الوطنية وضمانا لمشاركة الجبهة المتحدة الثورية مشاركة كاملة وغير مقيدة في العملية السياسية، تتمتع الجبهة بما يلي:

'١' حرية الصحافة وإمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام كي يتسنى الاستماع إلى الجبهة ويتيسر لها الحصول على المعلومات.

'٢' حرية تكوين الجمعيات والتعبير والاجتماع، والحق في التعبئة والتظاهر بحرية وفي الاتصال على الصعيد السياسي، كي تتمكن من تنظيم نفسها على الوجه الفعال ومن إنشاء البنية الأساسية المناسبة.

يُفرج عن جميع السجناء السياسيين وأسرى الحرب، إن وجدوا.

### المادة ٢٠

تنشأ لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان للقيام برصد التقيد بالحقوق الأساسية المضمونة في اتفاق السلام هذا، فضلا عن تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء المجتمع السيراليوني بمختلف قطاعاته، بما في ذلك المدارس ووسائل الإعلام والشرطة والقوات المسلحة.

وعملا على تحقيق ما تقدم، يجوز التماس المساعدة التقنية والمادية من لجنة الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة.

وتكون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان سلطة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وإقامة الدعوى القانونية، عند الاقتضاء.

ويتعين كذلك التشجيع على إقامة اتحاد مؤلف من تنظيمات محلية لحقوق الإنسان للمساعدة على رصد التقيد بحقوق الإنسان.

#### المادة ٢١

يتعهد الطرفان باحترام مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده.

#### المادة ٢٢

سعيًا إلى تحقيق التعمير والإنعاش والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في سيراليون، باعتبار أن ذلك له الأولوية العليا، يولى اهتمام خاص للمناطق الفقيرة الريفية والحضرية، وضحايا الحرب، والمعوقين، وغيرهم من الفئات الضعيفة. وتقوم الحكومة، بالاشتراك مع لجنة التسريح وإعادة التوطين، بالتعاون مع جميع الأحزاب والحركات السياسية، بما فيها الجبهة المتحدة الثورية، لتدبير الموارد على الصعيد الدولي من أجل تحقيق هذه الأهداف خلال المرحلة الأولية لتوطيد السلام.

#### المادة ٢٣

تبذل الحكومة كل ما في وسعها لتعبئة الموارد على الصعيدين الداخلي والخارجي لتلبية احتياجات التعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في فترة ما بعد الحرب.

#### المادة ٢٤

يتفق الطرفان على وجوب تعزيز استقلال القضاء بما يتفق مع دوره في كفالة إقامة العدل على نحو منصف ونزيه في إطار نظام ديمقراطي. ويحدد تكوين لجنة الخدمات القضائية والقانونية الحالية على نحو يكفل استقلال القضاء عن أجهزة الدولة الأخرى وكذلك عن الأحزاب السياسية. وتشمل اللجنة في عضويتها، فضلا عن القضاة وممثلي المهن القانونية والخدمات العامة، ممثلين لقطاعات المجتمع الأخرى غير المتصلة اتصالا مباشرا بعملية إقامة العدالة.

#### المادة ٢٥

يتم تعزيز قوة الشرطة لكفالة إعلاء سيادة القانون في جميع أنحاء سيراليون. وتحقيقا لهذا الهدف، يجب تمحيص قوة الشرطة الحالية. وعلاوة على ذلك، يتعين أن يكفل التدريب الفني لقوة الشرطة من الآن فصاعدا اتخاذ وجهة جديدة، عن طريق التأكيد على الاقتدار المهني وأهمية الكرامة البشرية والقيم الديمقراطية وعلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها. ويجب أن يؤكد التدريب كذلك على أن سلوك أفراد

قوة الشرطة يجب أن يكون منزها من جميع الاعتبارات الحزبية الناشئة عن النزعات السياسية والعقائدية والأوضاع الاجتماعية وأن قوة الشرطة يجب عليها أن تتجنب الفساد وأن تكافحه.

ويجب أن يكون المرشحون لمجلس الشرطة آتين قبل تعيينهم من قطاعات المجتمع الأوسع نطاقا، ضمانا لتحليلهم حقا بالطابع المدني وغير الحزبي.

#### المادة ٢٦

من المسلم به أن النزاع له بعد اجتماعي - اقتصادي يجب معالجته هو أيضا توطيدا لدعائم السلام. وبناء على ذلك، تشتد السياسة الاجتماعية - الاقتصادية لسيراليون، ضمن ما تسترشد به، بالمبادئ التالية، مع مراعاة الموارد المتاحة:

'١' تعزيز القدرة الإنتاجية للبلد عن طريق مشاركة القواعد الشعبية مشاركة يعتد بها في  
تعمير البلد وتنميته؛

'٢' توفير الفرص المتكافئة لجميع مواطني سيراليون، وبخاصة الذين يعيشون في الريف  
وفقراء الحضر، بهدف التوزيع المنصف لموارد الأمة، ومن ثم تمكين المواطنين من المساهمة  
على نحو فعال في صنع القرارات وتنفيذ السياسات التي تؤثر على حياتهم؛

'٣' تحسين نوعية معيشة الشعب عن طريق توفير جملة أمور منها ما يلي:

(أ) الرعاية الصحية الأساسية في جميع القرى والبلدات؛

(ب) الإسكان الجيد الميسور التكلفة، وبخاصة في الريف والمناطق الحضرية الفقيرة؛

(ج) خدمات تعليمية محسنة لتمكين جميع الأطفال الذين هم في سن الدراسة بالمرحل  
الابتدائية والإعدادية والثانوية من تلقي التعليم المجاني والإلزامي، فضلا عن توفير  
الفرصة للشباب وغيرهم من مواطني سيراليون للحصول على تعليم جيد ميسور  
التكلفة؛

(د) مياه الشرب النقية ومرفق للصرف الصحي في كل قرية وبلدة؛

(هـ) توفير فرص العمل لأفراد الشعب، وبخاصة الشباب، على نحو منظم ومستدام؛

- (و) تعزيز وإدامة التنمية الريفية ودعم الزراعة بتوفير التسهيلات التقنية والائتمانية والتسويقية؛
- (ز) تقديم الدعم للإنتاج وتوفير الاحتياجات الغذائية والتغذوية الأساسية للشعب وكفالة الأمن الغذائي بوجه عام؛
- (ح) حماية البيئة وتنظيم استغلال الموارد الطبيعية لصالح الشعب، فضلا عن حظر الاحتكار؛
- (ط) توفير ما يلزم من الهياكل الأساسية، مثل الطرق البرية ومرافق النقل والاتصال والطاقة وكهربة الريف، لتحسين الأحوال المعيشية، وبخاصة لسكان الريف؛
- (ي) السعي إلى الحصول على تخفيف لعبء الديون لتحويل الأموال من خدمة الديون إلى تلبية الاحتياجات العاجلة لعملية إعادة بناء المجتمع الذي مزقته الحرب؛

#### المادة ٢٧

ينشأ محفل اجتماعي - اقتصادي واسع القاعدة، تشارك فيه الجبهة المتحدة الثورية، بغية إثراء عملية صوغ السياسات وتنفيذها في القطاع الاجتماعي - الاقتصادي.

#### المادة ٢٨

تكون حكومة كوت ديفوار، والأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والكومنولث، هي الجهات الضامنة أدبيا لتنفيذ هذا الاتفاق على نحو نزيه وبنية مخلص من جانب الطرفين كليهما.

#### مرفق لهذا الاتفاق:

يضطلع الطرفان ببرنامج للتوعية على صعيد البلد بأكمله من أجل عملية السلام، باستخدام جميع وسائل الاتصال المتاحة، لتعريف المحاربين التابعين لهما وتعريف الأمة بوجه عام تعريفا تاما بما يلي:

- أن الأعمال العدائية قد انتهت؛

- أسباب التسريح؛

- فرص إعادة إدماج المحاربين في المجتمع؛

- ضرورة المصالحة والسلام الدائم.

حرر هذا في أبيدجان في هذا اليوم، الثلاثين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(توقيع) الكوربورال فوداي سايبانا سنكوه  
قائد الجبهة المتحدة الثورية

(توقيع) الحاج الدكتور أحمد تيجان كبه  
رئيس جمهورية سيراليون

(توقيع) هنري كونان بيداي  
رئيس جمهورية كوت ديفوار

(توقيع) برهانو دنكا  
المبعوث الخاص للأمين العام  
للأمم المتحدة في سيراليون

(توقيع) أدوا كولمان  
ممثل منظمة الوحدة الأفريقية

(توقيع) موسس أنافو  
ممثل منظمة الكومنولث

-----